من الزرع ونحوه في ارض غيره لم يضمن وانما وضع المسئلة فيما دون ارض ملكه لانه لما لم يضمن ههنا فعدم
الضمان بالاحراق في ارضه بالطريق الاولى والحصايد جمع حصيدة اى محصودة اراد ما بقى فى الارض
من اصول القصب محصودة كذا في المغرب قال الامام السرخسى هذا اذا كانت الريح هادئة من هدن
اى سكنت وفى نسخة نادية بالياء من هدا بالهمزة اى سكن حين اوقد النار ثم تغيرت فاما اذا كانت
مضطربة ينبغى ان يضمن ولو سقى سقياً لا يحتمله الارض فتعدى ارض جاره يضمن وان اقعد خياطاً او
صباغاً في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح صورته خياط او صباغ اقعد في حانوته او صباغاً
على ان يتقبل العمل وتطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين صح استحساناً وان استاجر جملاً ليحمل
عليه محملاً بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير وراكبين الى مكة صح وله ا
المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعى ورؤيته اى رؤية الجمال المحمل احب ولمقدار
زاد عطف على قوله ليحمل لان معناه لان يحمل اى للحمل يعني استاجر جملاً ليحمل مقدار زاده فحمل فا
كل منه في الطريق رد عوضه اى جاز له ان يرد عوض ما اكل ويصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعا
ملة و[illegible] المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والطلاق والاماة
والعتق والوقف اى يصح هذه الاشياء الاربعة عشر عندنا خلافاً للش في حال كون المذكور او
كل واحد مضافاً الى زمان المستقبل لا البيع واجازته والنكاح والرجعة والصلح عن مال قيد به

كتاب المكاتب

لانه لو كان عن دم العمد يصح وابراء الدين اسم مفعول
من كاتب عبده مكاتبة وكتاباً وقال المطرزى لم اجد الكتابة بمعنى المكاتبة الا في الاساس الكتابة
تحرير المملوك مطلقاً سواء كان قناً او ام ولد او مدبراً يداً في الحال ورقبة في المال اى عند اداء البدل
قوله يداً منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول بدل البعض من الكل ثم مدار تركيبه على الجمع ومنه
كتب الكتاب لانه جمع الحروف وضم بعضها الى البعض فسمى هذا العقد كتابة لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة
عادة فالمكاتب كتب على نفسه امر المولى بايفاء البدل [illegible]
[illegible] والمولى كتب على نفسه الاعتاق بعد قبض البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة
العبد احق بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى يبقى له عليه وعلى اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في المحل
فلو كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل البيع والشراء بمال حال او مؤجل بان كاتبتك على الف درهم
قال

بان باع فضولى عبد رجل فقال المالك لو جاء غد فقد اجزت فسخه والتقسيم والشركة والهبة صح

الى سنة اشهر او منجماً بان قال كاتبتك على الف درهم الى ستة اشهر على ان تعطينى كل شهر كذا من النجم
وهو الطالع ثم سمى به الوقت ثم سمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم الدية اذا
اداها نجوماً وقبل المملوك صح عقد الكتابة وقال الش فعى لا يجوز كتابة الصغير وقالا لا يجوز الكتابة به
الا مؤجلاً منجماً وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاتفاق وكذا ان قال لعبده جعلت
عليك الفاً تؤديه نجوماً اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا اى وان لم تؤد فانت
قن صح العقد استحساناً فيخرج من يده نتيجة لما سبق اى يخرج بعد الكتابة من يد المولى حتى لا يبقى للمولى حي
عليه و[illegible] كسبه سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط عليه ان لا يخرج من [illegible] البلد دون ملكه وغرم
المولى ان وطى مكاتبته فيكون لها عقر او جنى المولى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه المسلم
المسلم على خمر او خنزير او قيمته او على شئ عين لغيره او على مائة ليرد سيده عليه وصيفاً اى على ان يرد المولى
عبداً بغير عينه فسد عقد الكتابة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين
واداه الى المولى عتق وان عجز عن ادائه رد المولى في الرق فلو اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد
انه يجوز وعن ابى حنيفة انه لا يجوز وعن ابى يوسف انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب
تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان ملك تلك العين فا
فادى لم يعتق الا ان يكون للمولى قال له ان اديت ذلك فانت حر فحينئذ يعتق وذكر في اختلاف زفر
ويعقوب ان قول زفر كذلك وهو رواية الحسن بن مالك عن ابى يوسف وروى اصحاب الاملاء عن ابى
يوسف انه يعتق باداء ما سواه قال له المولى ذلك او لم يقل فان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من
كسبه بان كان ماذوناً في التجارة ففيه روايتان ولو كاتبه على دراهم في يد العبد من كسبه يجوز با
باتفاق الروايات وقال ابو يوسف في المسئلة الخامسة الكتابة جائزة وتقسم المائة على قيمته
وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتباً بما بقى فادى الخمر اى في المسئلة الاولى
عتق مطلقاً وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمته وعند ابى يوسف انه ادى المشروط او قيمة نفسه
يعتق وعن ابى حنيفة ومحمد انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر وفي شرح ا
الطحاوى والتمرتاشى لو ادى الخمر ههنا لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق واذا اعتق باداء الخمر
سعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى يعنى اذا كانت قيمة نفسه انقص من المسمى سعى في المسمى لانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)